

## قضاء الصلاة الفائتة

اجمع العلماء على وجوب قضاء الصلاة المفروضة على المسلمين جميعا امتثالا لقوله صلى الله عليه واله ( انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ، فاذا نسي احد الصلاة ام نام عنها فليصلها اذا ذكرها ).

فتارك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها عمدا من دون عذر تكاسلا او تشاغلا عنها مع إيمانه وإعتقاده فرضيتها فانه يآثم فليتب ويستغفر ويكثر من عمل الحسنات وفعل الخيرات ويقضها مع أو قبل الصلوات المفروضة التي يدركها بعد ذلك لقول الله سبحانه وتعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا) سورة ( مريم ) الآية ( 60 ).

فاداء الصلاة المفروضة في وقتها على المسلمين جميعا لاتسقط باي حال من الاحوال مهما إشتدت الأعذار لأن التكليف عليها قائما ما دامت الحياة مستمرة، لكن الله عز وجل رخص في تاخير تأديتها أو تسهيل تأديتها كالجمع والقصر للمسافر وصلاة الخوف وصلاة المريض منحة من الله عز وجل أخذين بالاسباب والظروف .

أما من ترك الصلاة جحودا بها وإنكارا لها يفسق ويستتاب ويعزر فان لم يصل فيكفر ويخرج من ملة المسلمين بأجماع علماء المسلمين لكن إصدار حكم التكفير والخروج عن الملة منوط بالوالي والقضاء المسلم فقط فلا يجوز للاشخاص العاديين وحتى العلماء الذين لا يملكون السلطة القضائية من إصدار مثل هذه الاحكام ، لما يترتب عليها من فتنة واقتتال بين المسلمين .

## انظر الرابط